

بشكل فضيحة بوقه اولاد
والاولاد لا يدخل فاد
مات احد الاولاد
ع

يشتمل لفظ الغير والله سبحانه وتعالى علم **وسئل** عن شخص فرغ لاولاده من تربية اسمها
بهم من اذالمات احد الاولاد له اولاد وانها لو كان له اولاد لم يستحقها فطلبوا من ولي الامر
التقرير فيه فقررهم علي ان يضييه اغل هل يقع التقرير مصادف الوجه الشرعي ويستحق
ذلك ام **فاجاب** نعم بخل يضييه الولد الميت وموتها فافاها او لاولاد ذلك اليه ولي الامر
فقرره فيما يخصها ثم منه وقع تقريره مصادف الوجه الشرعي واستحق المقررون ما تروا
فيه لان لفظ الاولاد جمع فاذا قيل جمع ما ينيل العنقري القسم اجزاء على الجمع فخص كل فرد من افراد
جزء من ذلك الكل فاذا مات فرد اخل يضييه وليس هذا كالوقف على الاولاد حيث يستحقه
الواحد منهم اذ اخصهم لمراعاة اغراض الواقفين فان عرض الواقف في ايصال النفع اليه
ولا واسطة لهم من ايصاله الي الولد بواسطة فكل جلية عند الاطلاق وليس هذا كذلك وان
انتم لم يوقعوا متاجرا والاعمال **وسئل** عن جماعة لم وظيفة تلوها من اسلام سنين
والاعمال فم كذا بقادير وكذا الامر ثم انتقل منهم جماعة وصارت وظائفهم كالموتور
وفاتهم فاجل من بعد موتهم الي ولي الامر وطلب منه ان يقرره في وظائف لجماعة المتوفين
موجب وفاتهم فقرره ولي الامر في الوظائف المذكورة فبخل هذا التقرير صحيح واذا قلتم
بصحة من قرره ولي الامر بوظائفهم هل يفتية الجماعة فمنازعة المقررين في الوظائف المذكورة
ام **فاجاب** اذا لم تكن الوظيفة المذكورة مشروطة بشرط الواقف الجماع للمذكورين
فتقرير ولي الامر الله تعالى في وظائف من طعن منهم بعد موته يستحق جميع الوظيفات
الجماعة منازعة في ذلك والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن شخص له صومعة ففرغ
بجميع ما هو له من ذلك باسم اولاده ولم يكن له في تاريخ الفراع من الذرية لاولاد من اولاد
ثم بعد ذلك تاريخ الفراع المذكور فظهر له بنت فمات احد الولدين المذكورين فماتت اليه
الاولاد اليه ولي الامر بخل الذي يخص الولد المتوفى يكون له حصة وحيه والدم فاجابه ولي
الامر بخل الذي يخص الولد المتوفى من تاريخ الفراع المذكور فظهر له ولد ذكر
فانتقل اليه الاولاد بالوقف اذ ارض الله تعالى ولم يكن للولد المذكور ظهر بعد الاولاد
من الصور والاهل من اهل بيت الله يظهر في تاريخ الفراع المذكور ولم يكتب له والق
شي

قف

قف

ع

شيء من اولاد وجميع الذرية فاصوبين فانتقم لم ويحل فانه يوكيل اليه ولي الامر
ويحل الصور والحبيب بين المذلولين واختم كل واحد سبعين اسم وضعتهم
واختمهم سهم ونصف فاجابه ولي الامر في ذلك بقدر مدة توفي الولد الذي ظهر لولد الاولاد
الي رحمة الله تعالى فانه يوكيل اليه ولي الامر به الله تعالى ما هو للولد المتوفى يكون
لاخيه واختمه فاجابه ولي الامر في سواه في ذلك والاولاد المذكورين جميعهم
قاصوبين فكان الامر على ذلك اربعة عشر عاما فقام الولد الموجود وخاصم
اختمه وترافعا الي الحاكم الشرعي فانظر الولد المذكور الفراع المذكور الذي كتبه
والدم في حياته او العمل فلها التوكيل بعد موت والده ام كيف الحال **فاجاب**
بخل الولد المذكور النصف من اصل الصور الثلث من حصته اخيه المتوفى في حياة
ابيه وهو سدس اصل الثلث الثالث وهو سدس اصل الصور ايضا للام ولد
يستحق الولد الثلث منه شيئا وعبرة باهل الوكيل اليه ولي الامر وحله للولد
الثلث حصته منه بدون فراع صار من المستحقين وهم الولد الاول والبيتا امهما
والله اعلم **وسئل** عن شخص اوصى لثلاث من معين له في المصيرية ثم توفي
الي رحمة الله تعالى وهذا القدر المعين البعض منه في مقابلة وظايف مثل طلب ورث
وزفادة وقراشة وغير ذلك من الوظائف وبعضه في غير مقابلة وظايف
فما الفراع لم يتقبل هذا الامر والاصل القدر المعين وخرج له به فبخل لمن
استحقاق في الوظائف المذكورة لم يكون خاصا بالرجال دون النساء ويكون
عدا الوظائف لمن **فاجاب** ما هو في مقابل الوظائف الهامة المختصة
بالرجال كالقراشة والوقادة وغيرها لا يصح الفراع به للنساء وما عدا
ذلك فالفراع به لمن صحيح والله اعلم **وسئل** عن شيء في الصور الشريف
ناطق بصوت اولاد فلان وهو عن قرأة ما تيسر من القرآن وعن قرأة حنة
قران وعن طلب علم شريف والاولاد تودروا ناث فبخل شخص في ذلك بالذكور
دون الناث ام لا واذا قلتم ما يخص فبخل يستحقه من لم يكن قار بالايكيت وقا

بان صو

فصل الحاكم الشرعي العمل بالدين
الذي كتبهم والدهم في حياة
فصل له ثلث الثمن ويكون
الثلث الثاني مما مات
عنه اخوه للاخت وهو
سدس اصل الصور
فصل

فصل في وظائف الرجال
ما هو في مقابل الوظائف
الهامة المختصة
بالرجال والاولاد
يطلب النساء